

# تعليمات نقل المواد الخطرة أو المواد القابلة للانفجار لسنة 2003

المنشورة على الصفحة 3979 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4614 تاريخ 2003/7/31

صادرة بالاستناد الى احكام البند ( 2 ) من الفقرة ( أ ) من المادة ( 46 ) من قانون السير المؤقت رقم ( 47 ) لسنة 2001

## المادة (1)

تسمى هذه التعليمات ( تعليمات نقل المواد الخطرة او المواد القابلة للانفجار لسنة ( 2003 ) ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

## المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حينما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :  
المواد الخطرة : أي مادة بسيطة او مركبة او مخلوطة او نفايات أي منها سواء كانت طبيعية او مصنعة تشكل خطورة على البيئة او على أي من عناصرها وعلى سلامة الكائنات الحية بسبب سميتها او قدرتها على الاشتعال او الانفجار او التآكل .  
المواد القابلة للانفجار : مادة او نفاية ( او مزيج من مواد او نفايات ) قادرة بذاتها على ان تنتج بواسطة تفاعل كيميائي غازا على درجة من الحرارة وتحت قدر من الضغط وبسرعة تؤدي الى الحاق الضرر بالوسط المحيط .  
واسطة النقل : سيارة الشحن او الصهريج التي تنقل حمولة معينة من المواد الخطرة او المواد القابلة للانفجار ويشترط توفر مواصفات معينة فيها تبعا لنوع المادة المنقولة .  
وثيقة النقل : وثيقة يحملها سائق واسطة النقل تتضمن معلومات تحدد نوع وكمية المادة المنقولة لضمان استلام وتسليم المواد الخطرة او المواد القابلة للانفجار ويشترط وجودها في كافة مراحل عملية النقل (الملحق ( 1 ) ) .

## المادة (3)

يمنع نقل أي مادة خطرة او قابلة للانفجار على طرق المملكة الا وفق الشروط التالية :  
أ . حصول الجهة المستوردة او الوكيل على الموافقات المطلوبة من الجهات المختصة لدخال هذه المواد الى المملكة .  
ب . الحصول على التصريح اللازم لنقل هذه المواد على طرق المملكة وفق الشروط المعتمدة من مديرية الامن العام على ان يحدد في التصريح مسار الرحلة من نقطة الانطلاق الى نقطة الوصول ومكان الاصطاف والتفريغ اما بالنسبة لنقل المشتقات النفطية من مصفاة البترول الى باقي انحاء المملكة فيتم معالجتها بموجب شروط يتم الاتفاق عليها ما بين مصفاة البترول ومديرتي الامن العام والدفاع المدني ويتم تحديد مسارات حركة الصهاريج لتزويد المحطات واوقات حركتها حسب الملحق رقم ( 2 ) .  
ج . ان يتم النقل بوسائط نقل مجهزة لهذه الغاية ومزودة بمعدات اطفاء حريق تتناسب والمادة المنقولة وفق الشروط المعتمدة من مديرية الدفاع المدني .  
د . ان تحمل واسطة النقل الملصق الارشادي الخاص بالمادة المنقولة والمحدد مواصفاته من قبل مديرية الدفاع المدني .

## المادة (4)

يجب على السائق عند نقله المواد الخطرة او المواد القابلة للانفجار الالتزام بما يلي:  
1 . حمل وثيقة نقل المواد الخطرة او المواد القابلة للانفجار بعد التوقيع عليها باستلام المواد وان يكون على معرفة بمدى خطورة هذه المواد وكيفية التعامل مع الاجهزة المستخدمة لازالة الاخطار التي قد يتعرض لها اثناء تحميلها او نقلها أو تفريغها .  
2 . التأكد من وجود الملصق التحذيري بشكل واضح على واسطة النقل .  
3 . الالتزام بمسار الرحلة المحدد من قبل الجهات الامنية والطرق التي يجب ان يمر من خلالها وحدود السرعة المسموح بها على هذه الطرق على ان يسير بسرعة تتناسب مع شكل المادة المنقولة .  
4 . ازالة الاشارات التحذيرية بعد تفريغ المادة الخطرة او المواد القابلة للانفجار المنقولة وتسليمها للمعنيين مرفقة بوثيقة النقل والتي تبين تسليم السائق لكامل الكمية .  
5 . عند ايصال المادة وتفريغها يجب تنظيف واسطة النقل تبعا لنوع المادة المنقولة في محطة متخصصة على ان يتم تجميع مخلفات عمليات تنظيف و سائط نقل المواد الخطرة او المواد القابلة للانفجار ونقلها لمركز معالجة النفايات الخطرة ( سواقة ) .

## المادة (5)

يجب ان يتوفر في واسطة النقل الشروط التالية :  
1 . ان تكون في حالة جيدة للعمل ومجهزة بكافة وسائل الامان وان تخضع لفحص دوري من الامن العام كل ستة اشهر .  
2 . ان تكون سعتها مناسبة للمادة المنقولة .  
3 . ان توضع على المركبة علامات واضحة تحدد مدى خطورة حملتها والاسلوب الامثل للتصرف في حالات الطوارئ .  
4 . ان يكون جسم ( سيارة الشحن / الصهريج ) الذي يحتوي المادة المنقولة منفصلا عن غرفة السائق .  
5 . ان يتولى قيادتها سائقون مدربون وقادرون حسب الشروط التالية :  
أ . ان يكون حاصل على رخصة سوق تؤهله قيادة فئة المركبة التي يقودها .  
ب . ان يكون حاصل على شهادة من الامن العام تثبت انه قد اجتاز دورة تدريبية في مجال نقل المواد الخطرة او القابلة للانفجار .

ج. ان يكون حاصلًا على تصريح من الامن العام لقيادة مثل هذه المركبات ويجدد سنويا .

المادة (6)  
يحظر اصطغاف او مبيت وسائط نقل المواد الخطرة او المواد القابلة للانفجار في الاماكن المأهولة بالسكان.

المادة (7)  
تحدد المواد الخطرة أو المواد القابلة للانفجار التي تشملها هذه التعليمات ضمن الملحق رقم ( 3 ) على أن يجري إضافة أي مواد أخرى من قبل لجنة مشتركة من مديرتي الأمن العام والدفاع المدني فيما بعد .

المادة (8)  
تلتزم الشركات المستوردة والناقلة للمواد الخطرة أو المواد القابلة للانفجار بوضع الملصقات الإرشادية وفق الشروط التي تحددها المديرية العامة للدفاع المدني .

المادة (9)  
على دائرة الجمارك ومؤسسة الموانئ ومؤسسة المناطق الحرة التنسيق مع وزارة البيئة ومديرتي الأمن العام والدفاع المدني بخصوص تطبيق هذه التعليمات .

المادة (10)  
تتولى مديريةية الأمن العام متابعة تنفيذ هذه التعليمات وفق أحكام القانون .

المادة (11)  
تلغى تعليمات نقل المواد الخطرة او المواد القابلة للانفجار المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (4524) تاريخ 31/12/2001 .